

المسؤولية القانونية للصحافة الالكترونية عن نشر عناوين المضللة

رمدوم نورة: باحثة دكتوراه

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس -

الملخص: تعد وسائل الإعلام من أكثر القوى المؤثرة في حياة المجتمعات وثقافة الأفراد، لاسيما بعد التطور التكنولوجي الكبير في مجال المعلوماتية والاتصال.

إذ يمكن القول أن الصحافة الإلكترونية هي تسخير ما وصلت إليه تكنولوجيا المعلومات حاليا بشكل موضوعي وسريع، لذلك سعى المشرع إلى حماية حرية الصحافة وإحاطتها بمجموعة من المبادئ والقيم التي تضمن موضوعيتها، وعدم إخلالها بالالتزامات عن طريق عناوين المقالات بشكل يتماشى مع مضمون المقال المنشور، باعتباره هندسة المواضيع وأهم ما يرتكز عليه المضمون وإلا قامت المسؤولية القانونية للصحفي الالكتروني.

الكلمات الافتتاحية: الإعلام - العنوان الصحفي - المبادئ والقيم.

Résumé: Les médias sont l'une des forces les plus influentes dans la vie des sociétés et dans la culture des individus, en particulier après le grand développement technologique dans le domaine de l'informatique et de la communication.

On peut dire que la presse électronique exploite les technologies de l'information actuellement disponibles de manière objective et rapide, de sorte que le législateur a cherché à protéger la liberté de la presse et l'entourée d'un ensemble de principes et de valeurs garantissant l'objectivité et le non-respect des obligations par le biais de titres d'articles conformes au contenu de l'article publié, étant donné que les sujets d'ingénierie et le contenu le plus important reposent sur la responsabilité du journaliste juridique

Mots-clés: médias - journalisme - principes et valeurs.

Abstract: Media is considered as one of the most effective powers in societies lives and individuals' culture, particularly since its huge technological advances and communication.

It may be said that digital journalism is compendium of what information technology has objectively reached today, this is why legislator intended to protect press freedom and take set of principles and values that guarantee its objectivity Without prejudice to the obligation throughout the articles' titles in accordance to the content of the published article as one of the most important elements that content based on

Keywords: media - press title - principles and values

مقدمة:

تتميز وسائل الإعلام بمختلف أنواعها بالدور الهام الذي تؤديه في تنوير المجتمع وترسيخ القيم والروابط التي تجمع بين الأفراد، كما تدفع الجهات المسؤولة للإصلاح في جميع المجالات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية ...

لذلك فإن الاهتمام بالصحافة لم يكن يخص فئة معينة دون الأخرى ولكنها هي أيضا محل انشغال المشرع، الذي يسعى جاهدا إلى تنظيمها بما يتناسب مع الحياة السائدة في المجتمع والتشريع على حد سواء.

ولذلك ضمن المشرع حرية الصحافة في المادة 50 من الدستور¹ ولم يقيدتها برقابة قبلية، مما يبين الأهمية التي تحظى بها بالإضافة إلى ما نص عليه قانون الإعلام، بوجوب تحليلها ببعض الالتزامات والمبادئ والأخلاقيات لكي تحقق الغاية المرجوة.

وعليه يترتب على جميع الصحفيين الالتزام بالقيم والمبادئ عند انتقاء الأخبار ونشرها، ومن الواضح للمتبعين للتطور الحاصل في الصحافة الإلكترونية، أنها أصبحت لا تقي بالغرض من حيث احترام هذه المبادئ والأخلاقيات.

إذ أنه كثيرا ما يظهر لنا عند تصفح مواقع التواصل الاجتماعي بعض العناوين الرنانة، التي لا علاقة لها بمضمون المادة الصحفية من أجل لفت نظر العديد من الزوار، وهذا ما يفقد العمل الصحفي مصداقيته.

ومن هنا نطرح الإشكالية التالية: ما مدى قيام المسؤولية القانونية للصحفي الإلكتروني عن نشر العناوين المضللة؟

وعلى ضوء ما سبق سنتطرق في هذا الموضوع إلى المسؤولية المدنية للصحافة الإلكترونية عن نشر العناوين المضللة في المبحث الأول، ثم نتناول في المبحث الثاني المسؤولية الجزائية للصحافة الإلكترونية عن نشر العناوين المضللة.

¹ دستور الجزائر المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، عدد الجريدة الرسمية 76، المعدل والمتمم بقانون رقم 16 - 01، المؤرخ في 6 مارس 2016، عدد الجريدة الرسمية 14.

المبحث الأول: المسؤولية المدنية للصحافة الإلكترونية عن نشر العناوين المضللة

إن حرية النشر في الصحافة الإلكترونية لا تعني استخدامها لتضليل الغير، بل يقع على عاتق الصحفي الإلكتروني التزامه بالمهنية أثناء النشر، وفي حال الإخلال بهذا الالتزام تقوم مسؤوليته ويترتب عليه التعويض.

المطلب الأول: أركان المسؤولية المدنية للصحافة الإلكترونية عن نشر العناوين المضللة

لقيام المسؤولية المدنية للصحفي الإلكتروني لابد من توافر أركان المسؤولية المدنية وهي الخطأ، الضرر والعلاقة السببية التي تربط بين الخطأ والضرر وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية، وذلك حسب ما تنص عليه المادة 124 من القانون المدني² "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

الفرع الأول: الخطأ

يعرف الخطأ بوجه عام هو كل انحراف عن السلوك المألوف للشخص العادي، الموجود في نفس الظروف الخارجية لمرتكب الضرر مع إدراكه لهذا الانحراف³.

وهو إخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم به في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديين من يقظة وتبصر⁴.

والخطأ ركن من أركان المسؤولية المدنية خاصة تلك التي تنشأ عن فعل شخصي، فلا يتصور قيامها من دون خطأ، وذلك ما جاء في نص المادة 124 من القانون المدني.

ومنه فإن خطأ الصحفي هو "إخلال الصحفي بالتزام قانوني أثناء مزاولته لمهنته، مع إدراكه لهذا الإخلال".

² الأمر رقم 75-58 المتعلق بالقانون المدني، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم، عدد الجريدة الرسمية 78.

³ محمد إبراهيم علام، المسؤولية المدنية عن المحتوى غير المشروع لصحافة المواطن، المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي 23 و24 أبريل 2017، ص 19.

⁴ أحمد محمد فتحي الخولي، المسؤولية المدنية المترتبة عن سوء استخدام الصحافة الإلكترونية، المؤتمر العلمي الرابع حول القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، يومي 23 و24 أبريل 2017، ص 15.

وهذا التعريف يخرج خطأ الصحفي من دائرة المسؤولية الأخلاقية لينحصر في دائرة الالتزام سواء كان الالتزام إراديا يقره القانون أو غير إرادي أنشأه القانون وسواء كان التزام الصحفي خاصا أو عاما وسواء كان الخطأ جنائيا أو مدنيا عقديا أو تقصيريا.⁵

ومن خلال ما سبق نستطيع القول أن الخطأ في المسؤولية المدنية الناجمة عن نشر العناوين المضللة في الصحافة الإلكترونية، يكمن في عدم الاختيار الحسن للعناوين المناسبة لمضمون المادة الصحفية، الذي يشكل عنصرا أساسيا في المقال المنشور، فأول ما يجذب القراء هو العنوان الذي يضعه الصحفي على رأس المنشور، فإذا استثنينا المواد المختصرة التي يتم تجميعها في ركن معين من الجرائد تحت اسم لا يتغير، فكل المواد التي تنتجها الصحف تحتاج لعناوين بل هي ضرورة ملحة في عصر الصحافة الإلكترونية، فكل مادة تحتاج إلى عنوان يميزها ويميز رابطها عن الروابط الأخرى التي تدور في الفضاء الإلكتروني.

ويعد الحرص على المهنية في العنوان ومضمون المادة الصحفية، من أهم أدوات نجاح الصحفي الذي يكسبه احترام القارئ، وهذا من خلال اختياره لعناوين دقيقة، متضمنة لمعلومات أو أخبار بما يجنب العناوين الفضفاضة والشاملة، وأن يكون وفيا للمقال سواء لمضمونه أو لجنسه وتجنب اللعب بالألفاظ عن طريق احترام أقصى شروط السلامة اللغوية.⁶

فالخطأ هنا يتحقق في كل مرة يتم فيها الصحفي الإخلال بالالتزامات التي تفرضها عليهم مهنتهم، فالصحافة عبر الأنترنت تستلزم من الصحفي دراية خاصة بكيفية ممارستها⁷ في كل مرة ينشر فيها الصحفي عنوانا، لا يتفق مع مضمون ومحتوى المادة الصحفية التي بين يديه.

الفرع الثاني: الضرر

أما بالنسبة للركن الثاني الخاص بالضرر فيعرفه الفقه بشكل عام بأنه "الإخلال بمصلحة محققة، مشروعة للمضرور في ماله أو شخصه".⁸

⁵ عماد حمدي حجازي، الحق في الخصوصية ومسؤولية الصحفي في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون المدني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2008، ص 366.

⁶ صلاح الدين لعروسي، المسؤولية القانونية للجرائد الإلكترونية عن نشر العناوين المضللة، مقال منشور في الجامعة القانونية الافتراضية المغربية على الرابط التالي: aljami3a.com مقالات عربية، اطلعت عليه بتاريخ 04 أبريل 2018.

⁷ أحمد محمد فتحي الخولي، المرجع السابق، ص 15.

⁸ محمد حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 332.

أما الضرر في مجال الإعلام هو "الأذى الذي يصيب الشخص في نفسه أو ماله، أو سمعته أو شرفه من جراء نشر الصحفي".⁹

ويعتبر الضرر ركنا أساسيا من أركان المسؤولية المدنية، فإذا وجد الخطأ في فعل المسؤول فلا يمكن تصور قيام هذه المسؤولية دون وجود ضرر، وما يميز ركن الضرر هو وقوع الاعتداء من وسائل الإعلام الإلكترونية - الصحافة الإلكترونية - ويفترض معه وقوع الضرر بالضحية، لأن الاعتداء على الحق يستتبع بالضرورة توافر الضرر.¹⁰

إن وضع العناوين المثيرة والمبالغ فيها لمواد إخبارية قصيرة بقصد التشويق وتضمين العنوان معلومات غير صحيحة، واستعمال أدوات النفي وكتابة عناوين لا تتناسب مع نوعية أو جنس المادة، واستخدام مفردات تتضمن التباسا في المعنى، تعتبر تضليلا قد يرتب المسؤولية المدنية للصحفي وفق مقتضيات المادة 124 من القانون المدني.¹¹

حيث يكون الصحفي قد ارتكب فعلا أحدث ضررا ماديا للغير - المتصفح للرابط - يصيبه من الناحية المالية، ويتمثل هذا الضرر في خسارة نسبة معينة من الأنترنت، ويصبح محققا بمجرد دخول هذا المتصفح للموقع، الذي يجعل المسؤولية التقصيرية قائمة ضد الصحيفة الإلكترونية.

وما يرتب قيام المسؤولية المدنية للصحفي هو أن المشرع نص في المرسوم 13-378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك¹² على أنه "تمنع كل معلومة أو إشهار كاذب من شأنها إحداث لبس في ذهن المستهلك".

وعليه فإن الضوابط التي يجب أن تحكم الصحفي هي صياغة العناوين بطريقة وجيهة بحيث تؤدي المعنى المطلوب وحده دون تضخيم أو تحقير أو تضليل، ولا يجوز صياغة عناوين لا علاقة لها بالمضمون بغرض البيع والترويج، فاستعمال عنوان يثير شبهة الجمهور، لا يبرر استعمال عناوين مضللة لا صلة لها بحقيقة ما تتضمنه المادة الصحفية.¹³

⁹ عماد حمدي حجازي، المرجع السابق، ص 382.

¹⁰ جعفر كاظم جبر الموازي ونعيم كاظم جبر الموازي ومحمد حسناوي شويح، نحو نظام قانوني لمسؤولية الصحفي المدنية عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد 07، سنة 2008، ص 68.

¹¹ تنص المادة 124 من القانون المدني على "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

¹² مرسوم تنفيذي رقم 13 - 378 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، المؤرخ في 09 نوفمبر 2013، عدد الجريدة الرسمية 58.

¹³ صلاح الدين لعروسي، المرجع السابق.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

أخيرا ولقيام المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالإضافة إلى الأركان التي تم ذكرها ركن العلاقة السببية، والمقصود بها أن يكون الفعل الضار هو سبب الضرر، والذي ما كان ليقع لولا الفعل الضار¹⁴، وركن العلاقة السببية مستقل عن بقية الأركان الأخرى للفعل الضار، وعدم وجودها يعني عدم وجود الخطأ، ولقد جاء في المادة 124 من القانون المدني أن "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلتزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

والعلاقة السببية في حالة تعدي الصحفي على حق الأشخاص، تشترط أن يكون الاعتداء على حق الأشخاص "ركن الخطأ" هو السبب في حدوث الضرر الناشئ عن هذا الاعتداء.

فلا يكفي خطأ الصحفي فيما نشره على الصحيفة الإلكترونية من عناوين، وأن يصاب المتصفح بالضرر الذي قد يتمثل في خسارة نسبة معينة من الأنترنت أو إضاعة الوقت في قراءة محتوى الرابط الخاص بذلك العنوان، بل يجب أن يكون الخطأ هو السبب المباشر في ذلك الضرر¹⁵، وهذا يعني أن الأضرار التي تصيب من تناولهم الصحفي من خلال العناوين الخارجة عن مضمون المادة الصحفية، يجب أن ترتبط برابطة سببية بالخطأ الذي اقترفه الصحفي.

ومنه فإن انقطاع العلاقة السببية بين خطأ الصحفي والضرر، الذي ألم بالضحية يؤدي إلى انعدام مسؤولية الصحفي المدنية عن الأضرار التي لحقت الضحية، ولا يحق لهذا الأخير الرجوع عليه بالتعويض.¹⁶

ويقع عبء إثبات الرابطة السببية بين الضرر والخطأ على عاتق الصحفي، وفقا للقاعدة العامة التي تقرر أن البيئة على من ادعى، ولذا يجب على المضرور إثبات توافر أركان المسؤولية المدنية بما فيه العلاقة السببية، ولا يحتاج إثبات العلاقة السببية إلى جهد كبير ولا يقتضي وجود دليل قاطع، وإنما يكتفى بالقرائن التي ترجح وجودها في العلاقة السببية.

ولا تقوم العلاقة السببية إلا إذا تبين أن خطأ الصحفي هو علة الضرر، وبمفهوم المخالفة أن الضرر ما كان ليقع لولا ارتكاب الصحفي لذلك الخطأ.¹⁷

¹⁴ مها يوسف خصاونة، المسؤولية المدنية للصحفي عن الاعتداء على الحق في الصورة في القانون المدني الأردني، مجلة جامعة الشارقة، العدد 2، 2015، ص 184.

¹⁵ أحمد محمد فتحي الخولي، المرجع السابق، ص 23.

¹⁶ جعفر كاظم جبر الموازي ونعيم كاظم جبر الموازي ومحمد حسناوي شويح، المرجع السابق، ص 68.

وتقدير توافر العلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من المسائل الموضوعية التي ترجع إلى السلطة التقديرية للقاضي.

المطلب الثاني: تعويض الضرر الناتج عن نشر العناوين المضللة في الصحافة الإلكترونية

التعويض هو الوسيلة التي يتم من خلالها تصحيح التوازن الذي اختل وأهدر نتيجة وقوع الضرر، وإعادة الحال إلى سابقه قبل حدوث الخطأ، وذلك على حساب المسؤول، والغاية منه جبر الأضرار التي لحقت بالشخص المعتدى عليه سواء كان ماديا أو معنويا.¹⁸

وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 124 من القانون المدني إذ يضمن المشرع التعويض عن كل خطأ يسبب ضررا للغير.

وقد يكون هذا التعويض عينيا أو نقديا وهذا ما نعالجه في الفرع الأول تحت عنوان أنواع التعويض، كما أن السلطة التقديرية في التعويض تكون للقاضي وهو ما سنعالجه في الفرع الثاني تحت عنوان تقدير التعويض.

الفرع الأول: أنواع التعويض

نستطيع أن نقول أن التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض لأنه يصلح الضرر إصلاحا تاما بإعادة الحال إلى ما كانت عليه،¹⁹ وهو يعني إعادة الحكم إلى ما كان عليه قبل أن يرتكب الصحفي المسؤول الخطأ الذي أدى إلى وقوع الضرر، ويعد التعويض العيني أفضل من التعويض بمقابل، لأنه يؤدي إلى محو الضرر وإزالته بدلا من بقاء الضرر على حاله، وإعطاء المتضرر مبلغا من المال عوضا عنه كما هو الحال في التعويض بمقابل.

فقد يسعى المتضرر للحصول على التعويض ليزيل الضرر الذي أصابه أو يخفف من وطأته قدر الإمكان، وقد يجد المتضرر في التعويض العيني خير وسيلة لجبر الضرر، لأن من شأن هذا النوع من التعويض أن يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر، بحيث تكون النتيجة التي يصبوا إليها المتضرر من الحكم بهذا التعويض هو إزالة الضرر، ومحو آثاره وإعادة الحال إلى ما كان عليه ويعد ذلك خير وسيلة للتعويض في قضايا الأضرار المادية، ويذهب جانب من الفقه على اعتبار حق الرد

¹⁷ محمد ابراهيم علام، المرجع السابق، ص 22.

¹⁸ لعلام محمد مهدي، المسؤولية المدنية للصحفي عن عرض صور ضحايا الجريمة، مجلة الفقه والقانون، العدد 33، سنة 2015، ص 31.

¹⁹ محمد صبري السعدي، النظرية العامة للالتزامات مصادر الالتزام، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 153.

والتصحيح صورة من صور التعويض العيني، وهذا الحق كفله قانون الإعلام²⁰ الجزائري فكل شخص أصابه الضرر من العناوين المضللة التي تنشرها الصحيفة أن تقدم إيضاحات وتصحح الأمور الخاطئة على ما نشرته.²¹

ويمكن القول أن حق التصحيح له دور مهم في مجال تصحيح العناوين المضللة، في الأعداد اللاحقة من الصحيفة لإزالة الضرر من خلال توضيح العناوين للقراء.

وبالإضافة إلى التعويض العيني قد يكون التعويض بمقابل أي نقديا، ففي جميع الحالات التي يتعذر فيها الحكم بإزالة الضرر عينا، فلا مناص من اللجوء إلى التعويض النقدي.

ويمكن الاستناد إلى نص المادة 132 من القانون المدني²² الجزائري، من خلال نشر الحكم المتضمن إدانة الصحفي في نفس الصحيفة أو في صفح أخرى على نفقته.

الفرع الثاني: تقدير التعويض

لا شك أن التعويض بشكل عام ما هو إلا جزاء الخروج عن التزام يفرضه القانون وهو عدم الإضرار بالغير، والتعويض يجب أن يقدر بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتته من كسب، فيجب أن يكون التعويض بمقدار الضرر الذي أصاب المتضرر، بسبب نشر العناوين التي كانت سببا في تضليل الغير متى كانت نتيجة طبيعية لفعل غير المشروع، ويستوي في ذلك أن يكون الضرر متوقعا أو غير متوقع.

ويجب على القاضي أن يدخل في تعويض الضرر ما لحق الدائن من خسارة، وما فاتته من كسب متى كان نتيجة طبيعية لعمله غير المشروع²³، فقد ينشر الصحفي عنوانا لا يتناسب مع محتوى المادة الصحفية، فإن الحكم بالتعويض يجب أن يأخذ بعين الاعتبار الخسارة التي لحقت به، سواء كانت مادية كخسارة نسبة معينة من الأنترنت أو أدبية مثل ضياع الوقت على قراءة محتوى المقال الغير مناسب للعنوان المنشور على الصحيفة الإلكترونية.

²⁰ قانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام، المؤرخ في 12 يناير 2012، عدد الجريدة الرسمية 02.

²¹ المادة 100 من قانون العضوي 12 - 05 المتعلق بقانون الإعلام "يجب على المدير المسؤول عن النشرة أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع وآراء تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة".

²² تنص المادة 132 فقرة 2 من القانون المدني على "و يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه".

²³ تنص المادة 131 من القانون المدني على "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب".

ويجب على القاضي أن يراعي الظروف الملائمة²⁴ عند إصدار حكمه بالتعويض، حيث لا يمكن فصل الظروف المحيطة بالمتضرر على الظروف المحيطة بالصحفي عند تقدير التعويض.²⁵

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للصحافة الإلكترونية عن نشر العناوين المضللة المخالفة لمضمون المادة الصحفية

يرى المتتبع للصحافة الإلكترونية أنها تسخر بالنقائص الكبيرة على مستوى الصحفية، فعوض أن تقرب القارئ من مضمون المادة تجعله ينفر منها، حيث تمارس بعض المواقع نوعا من الاحتيال على القارئ فهو يقرأ في العنوان معلومة معينة، أو يدفعه إلى تكوين فكرة وعندما يقرأ الفكرة يجدها غير وفيّة للعنوان، وهذه الظاهرة انتشرت لجلب الزوار بأي وسيلة حتى لو اقتضى الأمر اللجوء إلى الخداع وهو ما يتنافى تماما مع مبادئ الصحافة.

المطلب الأول: مفهوم الاحتيال الإلكتروني وعلاقته بنشر العناوين المضللة في الصحافة الإلكترونية

سنتطرق في هذا المطلب إلى مفهوم الاحتيال الإلكتروني في الفرع الأول، ثم علاقة الاحتيال الإلكتروني بنشر العناوين المضللة في الصحافة الإلكترونية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الاحتيال الإلكتروني

اختلفت التشريعات في تسمية هذه الجنحة فهناك من يطلق عليها تسمية النصب، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 372 من قانون العقوبات، وكذلك المشرع المصري في المادة 336 من قانون العقوبات المصري، إلا أن هناك من أطلق عليه تسمية الاحتيال مثل قانون العقوبات الأردني والعراقي والسوري.²⁶

أما عن تعريفها بوجه عام فيعرفها القانون العقوبات الإيطالي في المادة 460 بأنها "تلك الجريمة التي تتحقق من خلال قيام الجاني بإيقاع الغير في الغلط عن طريق تغيير الحقيقة، أو الحيلة فيجلب

²⁴ تنص المادة 132 فقرة 1 من القانون المدني على "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف ..."

²⁵ أحمد محمد فتحي الخولي، المرجع السابق، ص 29.

²⁶ موفق علي عبيد وساهر ماضي ناصر، ماهية جريمة الاحتيال المعلوماتي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 25، سنة 2015، ص192.

لنفسه أو لغيره نفع غير مشروع مسببا بذلك ضررا بالغير.²⁷، أما المشرع الجزائري فلم يعرف جريمة النصب في قانون العقوبات الجزائري.

أما عن النصب والاحتيال الإلكتروني فقد عرفه القانون الكويتي رقم 63 سنة 2015 في شأن مكافحة تقنية المعلومات "بأنه التأثير في نظام إلكتروني مؤتمت أو نظام معلوماتي إلكتروني أو شبكة معلوماتية أو مستند أو سجل إلكتروني، أو وثيقة تقنية معلوماتية أو نظام أو جهاز حاسب آلي، أو توقيع إلكتروني أو معلومات إلكترونية ذلك عن طريق البرمجة، أو الحصول أو الإفصاح أو النقل أو النشر لرقم أو كلمة أو رمز سري أو بيانات سرية أو خاصة أخرى، بقصد الحصول على منفعة دون وجه حق أو الإضرار بالغير.²⁸

كما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات "بأنه التسبب في الحاق الضرر بالمستفيدين والمستخدمين عن قصد وبدون وجه حق، بنية الاحتيال لتحقيق المصالح والمنافع بطريقة غير مشروعة للفاعل أو للغير"²⁹

ولقد عرفه الفقه بأنه "أي سلوك احتيالي ينتهج منهج الحوسبة بنية الحصول على امتياز مالي."³⁰

الفرع الثاني: علاقة الاحتيال الإلكتروني بنشر العناوين المضللة في الصحافة الإلكترونية

إن أي خروج أو ابتعاد عن المضمون الصحيح للمقال الصحفي يجعل جنحة النصب والاحتيال قائمة وفقا للمادة 372 من قانون العقوبات³¹ الجزائري، وذلك باستعمال عناوين كاذبة غير متوافقة مع مضمون المادة الصحفية، على اعتبار أن الأخير يلجأ إلى وسائل احتيالية مثيرة تجذب المتصفح، وتدفعه للنقر على الرابط وذلك بتأكيدات تفتقد إلى المصداقية، ووقائع مغلوطة يوهم من خلالها هذا المتصفح للدخول إلى الموقع من أجل الحصول على منفعة عامة.

²⁷ طارق جليل الحبوش، جرائم الاحتيال الأساليب والوقاية والمكافحة، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، سنة 2001، ص 15.

²⁸ المادة الأولى من قانون رقم 63 لسنة 2015 المتعلق بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، الصادر في 12 جويلية 2015، العدد 1244، السنة 61.

²⁹ دنيا عبد العزيز فهمي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن إساءة استخدام مواقع التواصل الاجتماعي، المؤتمر العلمي الرابع لكلية الحقوق جامعة طنطا، مصر، يومين 23 و24 أبريل 2017، ص 06.

³⁰ موفق علي عبيد وساهر ماضي ناصر، المرجع السابق، ص 198.

³¹ الأمر رقم 66 - 156 المتعلق بقانون العقوبات، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المعدل والمتمم بقانون 16 - 02 المؤرخ في 19 يونيو 2016، عدد الجريدة الرسمية 04.

فتصفح هذه المقالات الصحفية لقراءتها بعد الانجذاب لصياغة العناوين المضللة، هو خسارة لنسبة معينة للأنترنت، التي يمكن اعتبارها خسارة لمال المتصفح للرباط، إذ يمكن اعتبارها من الجرائم المرتكبة ضد الأموال باعتبار أن الأنترنت مال.

وهذه الظاهرة انتشرت لجلب الزوار بأي وسيلة حتى لو اقتضى الأمر اللجوء إلى الخداع، وهو ما يتنافى تماما مع مبادئ الصحافة، فسمّة عدم الوفاء لمضمون المقال هي الغالبة في خرق قواعد كتابة العنوان في الصحافة الإلكترونية، وهو ما يجعل جنحة النصب متوفرة أركانها.

المطلب الثاني: أركان جنحة النصب في جرائم الصحافة الإلكترونية عن نشر العناوين المضللة ومتابعة القضايا

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يتحدث عن جريمة النصب الإلكتروني بشكل عام، وفيما يتعلق بالصحافة الإلكترونية بشكل خاص في القانون الجزائري لذلك سنحاول دراستها وفقا للقواعد العامة كما سيأتي:

الفرع الأول: أركان جنحة النصب والاحتيال في جرائم الصحافة الإلكترونية

تتكون جنحة النصب من ثلاثة أركان هي:

أولا: الركن الشرعي

يقصد به الصبغة الغير مشروعة للفعل حيث يفرض الركن الشرعي خضوع الفعل للنص القانوني³²، ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى نص المادة نجد أن المشرع استعمل عبارات عامة، مرنة بغية حماية الغير من المناورات الاحتيالية.

ثانيا: الركن المادي

يتكون الركن المادي لجريمة النصب والاحتيال من ثلاثة عناصر هي:

³² عراب مريم، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، سنة 2012، ص 69.

1- استعمال وسيلة من وسائل التدليس:

وهي استخدام طرق احتيالية وليس مجرد الكذب، إضافة إلى تعليق الأمر بعملية وهمية وقد يصل الكذب إلى درجة الطرق الاحتيالية، إذا اقترن بأعمال مادية أو مظاهر خارجية، تحمل على الاعتقاد بصحته³³ عن طريق استعمال العناوين المضللة لجلب القراء.

ولا يتم التدليس إلا إذ استعملت طريقة من الطرق التدليسية³⁴، التي وردت في المادة 372 على سبيل الحصر وهي:

- استعمال أسماء أو صفات كاذبة.
- استعمال مناورات احتيالية.

والمناورة الاحتيالية يمكن تعريفها بأنها كذب مصحوب بمظاهر خارجية، فلا تتحقق المناورة إلا بمجرد الأقوال والاعتداءات الكاذبة، ولو كان قائلها قد بالغ في توكيد صحتها إلى درجة التأثير على الضحية، فأقل ما يتطلبه القانون من الفرد هو أن لا يندفع بمجرد الأقوال.³⁵

ويشترط في المناورات الاحتيالية أن تسبق استلام المال محل الجريمة _ تصفح الرابط وخسارة نسبة معينة من الأنترنت _ وأن تكون سببا مؤثرا في وقوعه.³⁶

والصحفي باستعماله عناوين تجذب انتباه القراء من أجل الولوج إلى رابط المقال، يكون قد مارس الخداع على متصفح الرابط، ومارس مناورات احتيالية عن طريق الكذب في العناوين الذي يعتبر مظهرا خارجيا للمقال الصحفي ويكون بشككين هما:

الشكل الأول:

هو نشر معلومات خاطئة في العنوان من أجل لفت نظر القراء وجذب انتباههم وتصحيحها في مضمون المقال، ومثال ذلك عرض ما يشير إلى تعرض شخص أو عدة أشخاص إلى حادث ما، أو وفاة أحدهم وعندما تنقر على المادة الصحفية تجد أن الخبر الموجود في العنوان مجرد إشاعة، إذ يتحول التشويق إلى إثارة أو تهويل ومثال ذلك " عاجل ... مجلس الأمن يصدر قرارات إدانة على الدولة الفلانية" فعندما تنقر تجد أن لا شيء في المادة الصحفية يؤكد صحة الخبر، بل هو مجرد تضخيم

³³ بكر عبد المهيمن، القسم الخاص في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1968، ص 456.

³⁴ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 15، سنة 2013، ص 352.

³⁵ أحسن بوسقيعة، نفس المرجع، ص 353.

³⁶ عراب مريم، المرجع السابق، ص 45.

للحقائق أو تجد وصف بعض الأحداث والوقائع بأنها خطيرة ومأساوية، أو على أنها مجازر أو فضائح أو صدامات خطيرة، وهي في الحقيقة غير مطابقة للمضمون الخ.

الشكل الثاني:

هو بروز العناوين التقديمية على المضمون، وهي ظاهرة انتشرت في عناوين الصحافة الإلكترونية، وهي عناوين خالية من كل معلومات تتعلق بمضمون المادة الصحفية، الهدف منها هو رغبة الصحفي في حث القارئ للدخول في المواد الإخبارية، ومثال ذلك "هذا ما قرره المحكمة في قضية فلان" كذلك "و لهذا السبب لم ينعقد مجلس كذا"، ومن الجلي أن هذه العناوين تقنقد إلى مبدأ تضمين عنوان المادة الخبرية المعلومة الأساسية، التي تساعد القارئ في معرفة أهم ما في المادة الصحفية عبر عنوانها، إذ أن القارئ يختار قراءة المادة وفقا لأهميتها بالنسبة إليه، ولا يقرأ إلا حين يتشكل لديه الفضول وذلك من خلال حبكة العنوان، أو عندما تحفز المادة على النقر عليها، بعد وقوعه محل تحريض لهذه العناوين التقديمية، ثم يدرك بعدها أنه كان ضحيتها، لأنها لا تتوافق مع المادة الصحفية.³⁷

ولذا يجب أن يكون العنوان وفيا، ومتماشيا مع مضمون الخبر، خاصة أن الصحافة الإلكترونية ليس لديها في الغالب، إمكانية وضع عناوين ثنائية من سطرين ليتبين مضمون المقال، فالصحيفة ملزمة بعنوان واحد يظهر عند مشاركة الرابط في الشبكات الاجتماعية، أو لأرشفته في محركات البحث.

2- الاستيلاء على مال الغير:³⁸

وتتحقق هذه الجريمة بتحقيق نتيجتها وهي الاستيلاء على مال الغير، ومحل المال في نشر العناوين الكاذبة هو خسارة نسبة معينة من الأنترنت عند تصفح الروابط الخاصة بتلك العناوين.

3- العلاقة السببية بين وسيلة التدليس وسلب مال الغير:

يشترط لقيام جريمة النصب في الصحافة الإلكترونية، أن تكون رابطة سببية بين الوسائل الاحتيالية المستعملة، وتصفح روابط العناوين المضللة التي من شأنها أن تؤدي إلى خسارة نسبة معينة من الأنترنت نتيجة انخداع الضحية.

³⁷ صلاح الدين لعروسي، المرجع السابق.

³⁸ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 361.

ثالثا: الركن المعنوي

ذلك بتوافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، إذ يتمثل القصد الجنائي العام في انصراف إرادة المتهم، إلى تحقيق الجريمة بكامل أركانها مثلما حددها القانون وهو عالم بذلك.

أما القصد الخاص فيتمثل في نية المتهم بالاستيلاء على مال الغير _ خسارة نسبة معينة من الأنترنيت _ عند تصفح رابط المقال.

الفرع الثاني: متابعة القضائية لجريمة النصب عن نشر العناوين المضللة في الصحافة الإلكترونية وعقوبتها

ينشأ عن جريمة النصب دعوى تسمى الدعوى العمومية، غايتها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، وهي من حق المجني عليه الذي تعرض لاعتداء على ماله ولحقه ضرر مادي، فتولد عنها دعوى مدنية تهدف للتعويض عما لحق المضرور.

إن الدعوى العمومية هي مصلحة عامة ومن النظام العام فبمجرد وصول نبأ وقوع جريمة النصب إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، على خلاف الدعوى المدنية التي هي دعوى خاصة وشخصية لا يقوم بتحريكها إلا الطرف المضرور من الجريمة.³⁹

أما عن الاختصاص المحلي في مرحلة التحقيقات الابتدائية في جريمة النصب وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري⁴⁰ فيقع في دائرة الاختصاص المحلي للجهات المختصة التي يباشرون فيها وظائفهم المعتادة⁴¹، إلا أنه في جريمة النصب عن نشر العناوين المضللة في الصحافة الإلكترونية، فإن الاختصاص المحلي يمتد عبر كافة التراب الوطني، لأنها تعتبر من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال العابرة للحدود، حيث يمكن أن يمتد الاختصاص المحلي للنيابة العامة وضباط الشرطة القضائية وحتى قاضي التحقيق⁴² عبر كافة التراب الوطني، كلما وصل إلى علمهم ارتكاب هذه الجريمة.

³⁹ سنوسي مريم، آثار جريمة النصب على مجال الأعمال، مجلة الفقه والقانون، العدد 3، سنة 2013، ص 288.

⁴⁰ الأمر رقم 66 - 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

⁴¹ المادة 1/16 و 1/37 و 1/40 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁴² المادة 7/16 و 2/37 و 2/40 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما تجدر الإشارة أنه يمكن طمس الأدلة في جريمة النصب عن نشر العناوين المضللة في الصحافة الإلكترونية بسهولة، نظرا لضعف الخبرة والتدريب⁴³ في مواجهة هذه الجرائم كمحو هذه العناوين أو تبديلها مثلا بعناوين أخرى حتى لا يتم اكتشاف هذه الجريمة.

ونظرا لهذه الأسباب وجب تأهيل ضباط الشرطة القضائية⁴⁴ وكذا السلطات القضائية المختصة لمحاربة جريمة النصب عن نشر العناوين المضللة في الصحافة الإلكترونية.

أما عن عقوبة جريمة النصب فقد حددها المشرع من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر، وبغرامة من 500 دج إلى 20000 دج لكنه وكما قلنا سابقا لم يشر إلى جريمة النصب الإلكتروني في قانون العقوبات الجزائري.⁴⁵

الخاتمة:

وفي النهاية يمكن أن نستخلص أن الصحافة الإلكترونية فضاء مهني واسع فرض وجوده بشكل جديد وجب احترامه، وبالرغم من أن كل التشريعات تنص على حرية الصحافة الإلكترونية، إلا أنها لا تخلو من القيود، والضوابط التي تحد من استعمالها، كي لا تتسبب للغير بضرر يوجب قيام المسؤولية القانونية للصحفي.

إذ لا بد من التأكيد على ضرورة المسؤولية القانونية للصحافة الإلكترونية نتيجة الإخلال بقواعد كتابة العناوين المضللة والغير المتماشية مع محتوى المادة الصحفية، وذلك فقط من أجل تحقيق الكسب المالي، فالإصرار على جلب القراء بأساليب غير احترافية يضر الصحافة، ويسيء إلى سمعتها لدى القراء، لأن العلاقة بين الصحافة والقراء تتأثر بمدى مصداقية الخبر، ودرجة صحته وتطابقه مع الحقائق، فقد يتحول العنوان غير المهني إلى ضربة قوية في عمق الصحافة.

وهذه كانت مقاربة قانونية تفتح المجال للنقاش حول مدى مسؤولية الصحفي الإلكتروني عن نشر العناوين المضللة الزائفة.

⁴³ أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ضوء القانون رقم 04/09، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، سنة 2013، ص 46.

⁴⁴ أحمد مسعود مريم، نفس المرجع، ص 47.

⁴⁵ المادة 372 من قانون العقوبات السالف الذكر.